والبعيد اي الاجنبي الفقيه اى الافقه وقوله والاقرب اى القريب
وقوله غير الفقيه اي غير الافقه فمعناه انه فقيه قريب مع بعيد
افقه فيقدم هنا الافقه البعيد وفي الصلاة يقدم القريب الفقيه
قرابتها الخ جمع قرابة وهي التعلق والارتباط بين الاقارب
وهي معنى من المعاني لاحق لها فكان الاولى قريباتها جمع قريبة
لانها التي لها حق اقتبع اي وجوبا ان كان عند حاكم لاجل قطع
النزاع والا فندبا وان كان لو تقدم احدهم من غير قرعة لم يحرم
وجمع بينهما الخ اي ذكرهما في عبارته وليس المراد انه حمل كل قول
على شيء لانه لم يصدر منه ذلك فحمل الاول الخ هو بالبنا للمفعول
لا بالبنا للفاعل ليلا يتوهم عوده لابن المقري والمراد الاول والثاني
في صدر العبارة قبل كلام ابن المقري ولا تنفذ وصيته على الاول
اي في كلام الشارح قبل كلام ابن المقري وكذا الثاني الاتي فقد
صحح الخ استدلال على عدم تنفيذ الوصية على الاول بدليل قول
الشارح مراعاة للخلاف واما عدم تنفيذها على الثاني فظاهر
لا يحتاج الى دليل لانه وصية باسقاط الواجب على القول الثاني فلا
تنفذ ولو مع شروع في فروع ستة وفي التتمة انه على
الخلاف اي الخلاف في مسئلة الاختلاف التي قبلها فانه قيل فيها
يكفن ثلاثة وقيل في ثوب والمعتمد انه يكفن في ثلاثة فتلوث
هذه المسئلة اي مسئلة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد انه يكفن
في ثلاثة كفن بثوب ويجوز الثاني والثالث ولو كان في الورثة
محجور عليه لفلس اي فلا يسقط بوصيته ولا صح وارث ولا منع
غريم ايضا وبالنسبة للورثة ثلاثة اي فيسقط بوصية الميت
باسقاطها اي الثاني والثالث وللغريم المنع منها دون الوارث

وبالنسبة للغريم اي فلا يسقط بوصيته ولا صح وارث ولا منع غريم ايضا

هذا

هذا كله اذا كانت الفرقا حاضرين ولم ينعموا واذ توافقان كانوا غايبين
او حاضرين ولم يادنوا ولم ينعموا والذين مستغرق اقتصر على ثوب واحد
وشرط لها الخ لما كان المتن ذكر الاركان وترك الشروط ذكرها
الشارح تكميلا للفائدة ويكفي في اسقاط فرضها ذكره لو صبيا ولو
مع وجود غيره الخ اعلم ان الصبي لا يكفي في اربعة من فروض الكفاية
وهي رد السلام والجماعة واحيا الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفي
فيه الصبي كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف وسايرفروض الكفاية
ولو مع وجود الكاملين قالوا الان غير متنفل ظاهر ان صلى
وهو صبي اما اذا صلى وهو بالغ لم يكن متنفلا مع ان الدمي المنع منه
مطلقا سواصلى وهو صبي او بالغ وقوله وهذه لا يتنفل بها ممنوع
لانها من الصبيان مع البالغين نفل ومن النساء مع الرجال نفل
اوعادها جماعة ثانيا كانت الثانية نفلا وجاب عن الثاني بان معنى
لا يتنفل بها الا توقي بصورتها من غير سبب بان لم يكن ميت اصلا
لا حاضرا ولا غايبا هذا هو المتبادر حر عدل الخ فيه انه قريب بدليل
قوله عبد اقرب فلا حق تفريع على قوله والاولى الخ لا على ما قبله
ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي اى ان كانا متساويين في البلوغ
وعدمه بدليل ما بعده وهو محترز قيد مقدر بعد قوله عدلا اى قريب
والعبد البالغ الخ هو تقييد لقوله وقدم حر عدل على عبد اقرب
الخ اى بقطع النظر عن قوله عدل لانه لا يكون الا بالغا فكانه قال محله
اذا استويا بلوغا وعدمه فان كان العبد بالغا فهو مقدم على الحر الصبي ويكون
ذلك محترز قيد يعلم من قوله عدل وهو البلوغ لان العدل لا يكون
الا بالغا واما اذا كان الحر هو البالغ فتقديمه على العبد الصبي ظاهر
واما اذا كان ذلك مع بعد الدرجة فيكون مع اتحاد الدرجة كذلك

Copyright © King Saud University